

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشك نفس، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعتمدة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شك قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه .

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و4 و125 (الفقرة 2) من،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يحدد تنظيم الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بناء على اقتراح المجلس التوجيهي ."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 194 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 85 من،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 196 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) من ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّ هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمّ أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، في مطبعتها 2 و3 وبمطبعة 11 تحرّر كما يأتي :

" المادة 3 :
- وتسليم تراخيص
الاستغلال الضرورية وضمنان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّ هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمّ أحكام المطتين 10 و 11 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 :

- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين باستثناء الشهادات الموجهة للعاملين الممارسين على متن الطائرات وبواخر العلم الوطني،

- مراقب تقنيات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين غير أولئك المنتمين إلى المصالح اللاسلكية البحرية والجوية".

المادة 3 : تتمّ أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمطبعة تحرّر كما يأتي :

" المادة 9 :

- ث العمال.

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم